Distr.: General
28 June 2023
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2020/988* **

بلاغ مقدم من:	عبد الرحيم فيتوري سالم إمساك (يمثله محامٍ من مؤسسة الكرامة)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	المغرب
تاريخ تقديم البلاغ:	13 شباط/فبراير 2020 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 17 شباط/فبراير 2020 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	9 أيار/مايو 2023
الموضوع:	التسليم إلى ليبيا
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض، في حالة التسليم، للتعذيب لدوافع سياسية (عدم الإعادة القسرية)
مواد الاتفاقية:	المادة 3

1-1 صاحب الشكوى هو عبد الرحيم فيتوري سالم إمساك، وهو مواطن ليبي وُلد في 16 كانون الثاني/يناير 1977. وهو مشمول بأمر تسليم إلى ليبيا ويرى أن هذه الإعادة ستشكل انتهاكاً من جانب

* اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (17 نيسان/أبريل – 12 أيار/مايو 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوشوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إيسكان، وليو هواوين، ومايبيدا ناوكو، وإلفيجا بوتشي، وآنا راكو، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزموخاميدوف. وعملاً بالمادة 109، مقروءة بالاقتران مع المادة 15 من النظام الداخلي للجنة، وكذلك الفقرة 10 من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، لم يشارك عبد الرزاق روان في دراسة البلاغ.

الرجاء إعادة الاستعمال

الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 22 من الاتفاقية في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2006. ويمثل صاحب الشكوى محامٍ.

2-1 وفي 17 شباط/فبراير 2020، طلبت اللجنة، عملاً بالمادة 114 (الفقرة 1) من نظامها الداخلي، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم تسليم صاحب الشكوى إلى ليبيا ريثما تفرغ اللجنة من النظر في شكواه.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

2-1 في 20 أيلول/سبتمبر 2012، عرضت الشرطة القضائية بالدار البيضاء صاحب الشكوى أمام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بموجب مذكرة دولية بإلقاء القبض صادرة عن النائب العام في طرابلس في 1 كانون الأول/ديسمبر 2004. وتتعلق الوقائع بتهم مدّعاة بالاتجار بالمخدرات وحيازتها. وبعد جلسة الاستماع، أودِع صاحب الشكوى في سجن سلا.

2-2 وعقب إلقاء القبض على صاحب الشكوى، أخضعت السلطات المغربية هذا الأخير لإجراءات مقاضاة منفصلة بنفس التهم، وفتح مكتب المدعي العام في الدار البيضاء تحقيقاً ضده. وفي آذار/مارس 2012، حكم القضاء المغربي على صاحب الشكوى بالسجن لمدة ثماني سنوات، فيما يتعلق بالتُّهم التي وجهتها السلطات الليبية إليه[1].

2-3 وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، مثل صاحب الشكوى أمام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض المغربية لكي تبتّ في طلب تسليم قدمته السلطات الليبية في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2012. وخلال هذه الإجراءات، احتج محاميه بعدم صدور حكم جنائي من محكمة ليبية ضد صاحب الشكوى وبعدم وجود أي ملاحقة قضائية ضده في بلده. ولذلك أصر المحامي على أن تطلب المحكمة من السلطات الليبية نسخة من قرار المحكمة أو أي وثيقة أخرى أو ملف قضائي آخر يثبت أن صاحب الشكوى هو بالفعل الشخص المعني بأمر إلقاء القبض.

2-4 ثم تساءل محامي صاحب الشكوى عن الأسباب الحقيقية للطلب المقدَّم من السلطات الليبية في السياق الخاص جداً الذي أعقب سقوط نظام معمر القذافي. فصاحب الشكوى، الذي كان قد سافر إلى الزاوية في ليبيا في كانون الأول/ديسمبر 2011 بهدف الاستقرار نهائياً فيها مع أسرته، لم يكن في أي وقت مستهدَفاً بأي إلقاء قبض أو مقاضاة. وخلال تلك الإقامة، قام بتجديد جواز سفره في 15 كانون الأول/ديسمبر 2011 دون أي صعوبة.

2-5 كما لم يتوان صاحب الشكوى، أثناء جلسة 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، عن الاعتراض صراحة على تسليمه عن طريق التذرع بالأسباب السياسية المحتملة لأمر إلقاء القبض عليه الصادر عن السلطات الليبية الجديدة، بسبب الخلافات بينه وبين بعض قادة الميليشيات أثناء إقامته في ليبيا. وأعرب عن مخاوفه من التعرّض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز ومن عدم الحصول على محاكمة عادلة إذا جرى تسليمه إلى ليبيا. وعلى الرغم من هذه الأسئلة والمخاوف المشروعة، رفضت محكمة النقض هذه العناصر دون حتى مناقشتها.

2-6 وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، أصدرت محكمة النقض رأياً يدعم تسليم صاحب الشكوى. وبررت المحكمة قرارها بالإشارة إلى الاتفاقية المتعلقة بالإخطارات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، المبرمة بين المغرب وليبيا في 27 كانون الأول/ديسمبر 1962، وبتأكيدها أن

(1) وفقاً للدولة الطرف، حُكم على صاحب الشكوى في 18 شباط/فبراير 2013 بالسجن لمدة عشر سنوات، وخُفضت العقوبة إلى ثماني سنوات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2014.

الجرائم التي كان صاحب الشكوى بسببها موضوع طلب تسليم هي جرائم ينص عليها أيضاً القانون المغربي ويعاقِب عليها وأن الوقائع المشروحة في طلب السلطات الليبية ليست ذات طبيعة سياسية ولا علاقة لها بجريمة سياسية. وفيما يتعلق بطلب صاحب الشكوى أن تُعرَض عليه نسخة من حكم صادر عن السلطات الليبية بإدانته، أشارت المحكمة إلى أن تسليمه لم يُطلب من أجل تنفيذ حكم، بل لكي يمكن إجراء تحقيق في الجرائم المدّعاة ضده.

2-7 وأبلغت إدارة السجون المغربية صاحب الشكوى شفوياً بأنه سيجري تسليمه إلى ليبيا بمجرد انتهاء مدة عقوبته، لأن جميع الشروط القانونية قد استوفيت، وفقاً لهذه الإدارة. ولا يعرف صاحب الشكوى ما إذا كان قد صدر من رئيس الحكومة مرسوم بتسليمه عقب صدور قرار محكمة النقض، وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي تاريخ.

2-8 ووفقاً لشهادة مؤرخة 25 آب/أغسطس 2019 صادرة عن الشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل الليبية، فإن صاحب الشكوى ليس مطلوباً من الشرطة القضائية.

مضمون الشكوى

3-1 يؤكد صاحب الشكوى أنه إذا سُلِّم إلى ليبيا، فسيواجه خطر التعرض للتعذيب على أيدي السلطات الليبية، ما يشكل انتهاكاً لحقوقه التي تكفلها المادة 3 من الاتفاقية. وهو يدفع بأن أي تسليم إلى ليبيا سيترتب عليه انتهاك الحظر المفروض على التسليم بموجب المادة 3 (الفقرة 1)، استناداً إلى وجود أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر الإخضاع للتعذيب، وكذلك انتهاك الالتزام بأن يُؤخذ في الحسبان وجود انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان تتسم بأنها جسيمة وصارخة وواسعة النطاق في ليبيا، بموجب المادة 3 (الفقرة 2).

3-2 ويرى صاحب الشكوى أن محكمة النقض لم تردّ على المسألة المتعلقة بعدم وجود ملاحقة قضائية له في ليبيا ولم تسبّب قرارها بهذا الشأن، وهو ما يصدق على دفعه بعدم وجود أي قرار قضائي بشأنه. ولم تبحث كذلك مخاطر التعذيب أو سوء المعاملة التي قد يتعرض لها صاحب الشكوى في حالة تسليمه إلى بلده الأصلي، بسبب ما يسود فيه من حالة صراع وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

3-3 وفي الواقع، لا تزال حالة حقوق الإنسان تثير القلق بشكل خاص في ليبيا، حيث تتواصل ممارسة التعذيب بسبب عدم إجراء إصلاح لقطاع الأمن كان من شأنه أن يجعل من الممكن وضع حد نهائي للممارسات المتبعة في الماضي. كما سلّطت عدة تقارير صادرة عن هيئات الأمم المتحدة الضوء على هذه الظاهرة، وعلى أماكن ممارسة التعذيب في البلد ومَن يمارسونها[2]. وعلى وجه الخصوص، قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في كانون الثاني/يناير 2017، تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا إلى مجلس حقوق الإنسان[3]. وهذا التقرير، الذي أُعد بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، يُسجِّل ملاحظة مشتركة مفادها أن الاحتجاز التعسفي، والحرمان من الحرية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، هي أمور منتشرة على نطاق واسع في ليبيا[4].

(2) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/19/68.

(3) الوثيقة A/HRC/34/42.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 63. انظر أيضاً: Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, *Abuse behind Bars: Arbitrary and Unlawful Detention in Libya*, avril 2018 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا*، نيسان/أبريل 2018)؛ والوثيقة A/HRC/38/39/Add.2، الفقرات 9 و38 و40 و43؛ والوثيقة CMW/C/LBY/CO/1، الفقرات 10 و16 و28 و34.

3-4 وينطوي هذا الوضع على خطر شخصي ومتوقع على صاحب الشكوى، نظراً إلى الظروف الخاصة التي صدر فيها أمر إلقاء القبض في عام 2012 – نتيجة لمعارضة صاحب الشكوى لميليشيات منطقة الزاوية المدمَجة في قطاع الأمن الليبي – وإلى السياق السياسي والأمني في هذه المنطقة الذي اتسم وقت الأحداث بالاشتباكات بين الميليشيات[5]. ويزداد مستوى واقعية هذه المخاطر لأن الأفعال التي يُتَّهم بها صاحب الشكوى تقع ضمن اختصاص قوة الردع الخاصة، التي تعمل كميليشيا، وعلى الرغم من أنها تخضع لوزارة الداخلية التابعة لحكومة الوفاق الوطني المعترف بها دولياً، فإنها تخرج عن سلطة النائب العام. وبالتالي، لا يمارس هذا الأخير أي إشراف ملموس على الاستجوابات. وعلاوة على ذلك، لم ترفع السلطات القضائية لحكومة الوفاق الوطني أي دعوى ضد صاحب الشكوى. وهكذا، فلن يكون بوسع السلطات الليبية أن تضمن حماية صاحب الشكوى من أفعال التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز.

3-5 وأخيراً، يرى صاحب الشكوى أنه بالنظر إلى ظروف طلب التسليم والتهم الموجهة إليه، يكون من المرجح، إذا جرى تسليمه، أن يُحتجَز في معيتيقة تحت إشراف قوة الردع الخاصة. بيد أنه، منذ كانون الأول/ديسمبر 2015، وثقت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا "انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتُكبت في مركز احتجاز معيتيقة، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي المطول بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب، والاحتجاز الانفرادي المطول، وأوضاع الاحتجاز اللاإنسانية، وحالات الوفاة في الاحتجاز، والإعدام بإجراءات موجزة"[6]. بالإضافة إلى ذلك، زارت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مركز احتجاز معيتيقة في أيار/مايو 2016 ولاحظا فيه وجود أوضاع قاسية للغاية[7]. وبناء على ذلك، أوصى المفوض السامي، في استنتاجات وتوصيات تقريره الصادر في كانون الثاني/يناير 2017، بأن يضمن المجتمع الدولي احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وأن يضمن، وفقاً للقانون الدولي، حماية أولئك الذين لديهم أسباب وجيهة للخوف من التعرّض للاضطهاد[8].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في الملاحظات المؤرخة 9 حزيران/يونيه 2021 و13 تموز/يوليه 2022 المقدمة من الدولة الطرف، تناولت هذه الأخيرة أولاً وصف الوقائع. إذ تذكر الدولة الطرف أن صاحب الشكوى كان موجوداً في المغرب منذ عام 2001 عندما دخل إليه مستخدماً جواز سفر مزوراً. وأنه، إذ كان على رأس شبكة دولية للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، ألقت أجهزة الأمن المغربية القبض عليه في المغرب في 6 آذار/مارس 2012 عقب تفكيك هذه الشبكة، وعُرض على المدعي العام في 9 آذار/مارس 2012، ثم حوكم وأدين في عام 2013 في المغرب في هذا السياق. وهو لا يزال حتى يومنا هذا رهن الاحتجاز المرتبط بالتسليم، لأنه لا يزال موضوع مذكرة إلقاء قبض دولية.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأن إلقاء القبض على صاحب الشكوى قد جاء نتيجة تحقيق موسع أجرته الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بشأن أفعال مجرَّمة بموجب القانون المغربي ارتُكبت على التراب المغربي[9]. وفي 18 شباط/فبراير 2013، حكمت عليه المحكمة الابتدائية الزجرية في الدار البيضاء

(5) انظر: Hélène Bravin et Kamel Almarache, « Le temps des milices et des gangs », *Les Cahiers de l'Orient*, vol. 111, nº 3 (2013), p. 107 à 146. انظر أيضاً الوثيقة: A/HRC/28/51، الفقرات من 2 إلى 10.

(6) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تجاوزات خلف القضبان*...، الصفحة 18 (من النص الإنكليزي).

(7) الوثيقة A/HRC/34/42، الفقرة 68.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 87(و).

(9) الاتجار بالمخدرات، والتزوير واستخدام سجلات مزورة، والإقامة غير القانونية، وارتكاب انتهاكات لقانون النقد الأجنبي وللأحكام المتعلقة بالإعلان عن العملات الأجنبية وللقواعد القانونية المتعلقة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة قدرها 000 500 درهم لتشكيله عصابة إجرامية متخصصة في الاتجار الدولي بالمخدرات، وحيازة المخدرات وتسهيل تعاطيها، والتزوير واستخدام سجلات مزورة، والإقامة غير القانونية، والتواطؤ. وجرى تخفيض هذه العقوبة في الدرجة الثانية، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2014، إلى الحكم عليه بالسجْن ثماني سنوات وبغرامة قدرها 000 500 درهم للتُّهم ذاتها.

3-4 وتشير الدولة الطرف إلى أن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء قد أمر في 21 نيسان/أبريل 2016 بإبقاء صاحب الشكوى في السجن، اعتباراً من نهاية مدة عقوبته المقرر أن تنتهي في 6 آذار/مارس 2020، بقصد تنفيذ عقوبة السجن لمدة سنتين، لعدم دفع غرامة قدرها 701 254 248 2 درهم طالبت بها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. وكان من المقرر إطلاق سراحه في 6 آذار/مارس 2022. بيد أن مدير السجن المحلي تيفلت قد تلقّى، في 16 آذار/مارس 2021، رسالة خطية من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يأمر فيها بالإفراج عن صاحب الشكوى بعد التنازل من جانب إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ومع ذلك، ظل صاحب الشكوى قيد الاحتجاز على أساس احتجازه لتسليمه.

4-4 وتذكِّر الدولة الطرف بأن محكمة النقض، في إطار طلب التسليم، قد أصدرت في 12 كانون الأول/ديسمبر 2012 رأياً وافقت فيه على طلب تسليم صاحب الشكوى. وخلافاً لما عُرض في هذه الشكوى، تؤكّد الدولة الطرف مع ذلك أن صاحب الشكوى – الذي كان يساعده محام – لم يعترض على طلب التسليم في حد ذاته أو يحتج بخطر التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة في بلده. بل اكتفى بـ "طلب" الحكم الذي أُدين على أساسه في ليبيا، والذي لم يكن على علم به. وفي هذا السياق، يجدر توضيح أن السلطات الليبية لا تطلب تسليم صاحب الشكوى من أجل تنفيذ حكم قضائي، بل من أجل التحقيق معه بشأن الجرائم التي يُدَّعى أنه ارتكبها في ليبيا.

5-4 وتذكر الدولة الطرف بصورة محددة أن أمراً بالتسليم قد صدر لاحقاً في 13 أيار/مايو 2013 كجزء من المرحلة الإدارية من إجراءات التسليم. غير أن هذا الإجراء قد جرى تعليقه بسبب الإجراء الداخلي الذي بدأ في سياق الوقائع المدّعاة ضد المغرب، على أن يكون مفهوماً أن هذا الإجراء في المغرب لا صلة له بطلب التسليم الليبي. وفي 24 تموز/يوليه 2013، أُبلغت السلطات الليبية بهذا الوضع.

6-4 وتحتج الدولة الطرف بالمادة 721 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على عدم الموافقة على التسليم إذا كانت توجد لدى الدولة أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم، الذي يبدو أن الدافع إليه هو جريمة من الجرائم العادية، لم يُقدَّم إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية، أو دينية، أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء أحد هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه. وأشارت محكمة النقض في أسبابها إلى أنها لم تستنتج من المستندات الموجودة بالملف أن الوقائع التي طُلب التسليم من أجلها هي ذات طابع سياسي أو أن الطلب قُدم لأغراض سياسية. وترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى ذكر، أثناء مثوله أمام محكمة النقض، بحضور محاميه، أنه ليس لديه اعتراض على تسليمه إلى السلطات القضائية، وأنه طلب تسليمه وفقاً للقوانين السارية، دون أن يتذرع باحتمال تعرضه للتعذيب.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

1-5 في 22 أيلول/سبتمبر 2021، قال صاحب الشكوى إن الدولة الطرف لم تورد في روايتها للوقائع أي ردود على الاعتبارات المتعلقة بخطر التعذيب الذي قد يتعرض له في حال تسليمه. ويرى صاحب الشكوى أنه لا يمكن للدولة الطرف، وفقاً لالتزاماتها، أن تقتصر على المستندات الواردة في الملف بل يجب عليها أن تبحث أوضاع حقوق الإنسان في البلد المدِّعي والتي ينطبق عليها مبدأ عدم الإعادة القسرية. وفي هذا الصدد، قدمت اللجنة بعض الأمثلة غير الحصرية لأوضاع حقوق الإنسان التي قد

تكون مؤشـــراً على خطر التعرض للتعذيب والتي ينبغي أخذها في الاعتبار في قرارات الدول الأطراف بالطرد من الإقليم ولأغراض تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية. وهكذا، ينبغي أن تحدد الدول الأطراف، في جملة أمور، ما إذا كان الشخص قد حوكم في بلده الأصلي، أو ما إذا كان سيحاكم في البلد الذي سيطرد إليه، وذلك في ظل نظام قضائي لا يضمن الحق في محاكمة عادلة[10].

5-2 وفي هذه القضـية، فليس صـاحب الشـكوى مطلوباً رسـمياً من جانب السـلطات الليبية، كما هو مبين في الشهادة المؤرخة 25 آب/أغسطس 2019 والصادرة عن الشرطة القضائية في طرابلس للمحامي الموكَّل، والتي تثبت أن صاحب الشكوى "غير مطلوب من جانب الشرطة القضائية". ولذلك يرى صاحب الشكوى أنه يوجد احتمال كبير جداً بأن يكون الدافع وراء طلب التسليم هو مسائل تتعلق بالتوجه السياسي، أو حتى بالانتقام القبلي أو العائلي أو الشـــخصـــي، كما هو الحال اليوم في ليبيا في كثير من الأحيان، وبالتالي فلن يتمكن من الاســتفادة من جميع ضــمانات المحاكمة العادلة. وهذا أمر يبعث على مزيد من القلق لأنه بالنظر إلى الوضـــع الراهن في ليبيا، يبدو من الصـــعب تقديم هذه الضـــمانات القانونية إلى صاحب الشكوى.

5-3 ثم يذكِّر صـــاحب الشـــكوى بأن مبدأ عدم الإعادة القســـرية، وفقاً للجنة، يجب أن ينطبق إذا طرد الشـخص المعني إلى دولة يُحرَم فيها من الحق الأصـيل في الحياة ويتعرض فيها، بصـورة خاصـة، لخطر الإعدام خارج نطاق القضاء أو الاختفاء القسري، أو يُطرَد إلى دولة تطبَّق فيها عقوبة الإعدام[11]. ومع ذلك، ترفض السلطات المغربية أن تضـع في الاعتبار أوضـاع المحتجَزين الذين يتعرضـون في كثير من الأحيان للتعذيب على أيدي الميليشيات الليبية، ولا سيما في أعقاب التسليم. ومن بين هذه الميليشيات، فإن قوة الردع الخاصـة هي واحدة من قوات الأمن الرئيسـية في العاصـمة الليبية. وهذه القوة تتبع من الناحية الإسـمية وزارة الداخلية، ولكنها في الواقع تتصـرف على نحو مستقل. وهذه الميليشيا، التي تسيطر على العديد من المواقع، بما في ذلك أحد أكبر مراكز الاحتجاز في طرابلس في قاعدة معيتيقة الجوية، خارجة عن سـيطرة أي سـلطة قضائية، وتحتجز تعسفياً أكثر من 500 1 شخص، معظمهم لا يخضعون لإجراءات قانونية.

5-4 ويذكِّر صـاحب الشكوى بأن منظمات مختلفة للدفاع عن حقوق الإنسان قد أبلغت عن انتهاكات مثيرة للقلق ارتكبتها الميليشـيات الليبية، بما فيها قوة الردع الخاصـة، مع الإفلات تماماً من العقاب. وتزداد واقعية احتمال خطر التعرّض للتعذيب الذي يواجهه صاحب الشكوى بالنظر إلى أن قوة الردع الخاصـة قد نصبت نفسها كقوة شرطة سياسية – دينية وتعتبر نفسها مكلفة بمهمة مكافحة أي إخلال بالآداب العامة والاتجار بالمخدرات. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن قوة الردع الخاصة تسيطر على شرطة الحدود في مطار معيتيقة، وعلى هذا النحو، يجري فوراً اعتقال أي شخص يجري تسليمه، دون حتى أن يُعرَض على سلطة قضـائية. ولا يمارس النائب العام أي إشـراف ملموس على الاسـتجوابات، التي تكون مصـحوبة على نحو منهجي بالتعذيب وأشكال إساءة المعاملة، وفقاً لشهادات جُمعت من العديد من الضحايا.

5-5 ولجميع هذه الأسـباب، يبدو واضـحاً لصـاحب الشكوى أن السـلطات الليبية لا تسـتطيع ضـمان حمايته من أفعال التعذيب وإساءة المعاملة في حالة تسليمه، ناهيك عن ضـمان محاكمة عادلة له. ولذلك يلتمس صاحب الشكوى الإفراج عنه.

(10) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 29(د).

(11) المرجع نفسه، الفقرة 29(ك).

مداولات اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 22 (الفقرة 5(أ)) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 وتذكِّر اللجنة بأنها، وفقاً للمادة 22 من الاتفاقية (الفقرة 5(ب))، لا تنظر في أي بلاغ وارد من أي فرد ما لم تتأكد من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في هذه القضية، لم تطعن في أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة كما لم تطعن في مقبولية الشكوى.

6-3 وترى اللجنة أن الشكوى تثير مسائل موضوعية بموجب المادة 3 من الاتفاقية يجب النظر فيها من حيث أسسها الموضوعية. وترى اللجنة أنه لا يوجد أي عائق يحول دون مقبولية الشكوى، وتعلن أنها مقبولة وتباشر النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 وفقاً للمادة 22 (الفقرة 4) من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ آخذة في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان.

7-2 وفي هذه القضية، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى إلى ليبيا تشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب.

7-3 ويجب على اللجنة أن تقيِّم ما إذا كانت توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرّض للتعذيب إذا أعيد إلى ليبيا. ولدى قيام اللجنة بذلك، وفقاً للمادة 3 (الفقرة 2) من الاتفاقية، فإنها يجب أن تأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك احتمال وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن اللجنة تذكِّر بأن الغرض من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني يواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط منهجي من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما هو أمر لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لإثبات أن شخصاً ما سيواجه خطر التعرّض للتعذيب عند عودته إلى هذا البلد. فيجب أن توجد أسباب إضافية للاعتقاد بأن الشخص المعني معرَّض شخصياً لهذا الخطر. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة والمنهجية لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن إخضاع شخص للتعذيب في حالته الخاصة. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه بالنظر إلى أن ليبيا لم تصْدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 22 (الفقرة 1) من الاتفاقية، فإنه في حالة حدوث انتهاك في هذا البلد لحقوق صاحب الشكوى بموجب الاتفاقية، سيُحرم هذا الشخص من الإمكانية القانونية لتقديم طلب إلى اللجنة للحصول على أي شكل من أشكال الحماية[12].

7-4 وتدرك اللجنة أن حالة حقوق الإنسان في ليبيا لا تزال تنطوي على مشاكل من جوانب عديدة. غير أن اللجنة تذكِّر بأن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لا يكفي، في حد ذاته، لاستنتاج

(12) البلاغ المقدم من *"تاهموريسي" ضد سويسرا* (الوثيقة CAT/C/53/D/489/2012)، الفقرة 7-7.

أن صاحب الشكوى معرض شخصياً لخطر التعذيب هناك. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 4(2017) الذي ذكرت فيه أنه يجب تقييم وجود خطر التعرض للتعذيب بالاستناد إلى أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. وتذكِّر بأنه على الرغم من أنه ليس من الضروري إثبات أن الخطر المعني "محتمل جداً"، فإن عبء الإثبات يقع عموماً على عاتق صاحب الشكوى، الذي يتعين عليه أن يقدم حججاً يمكن الدفاع عنها تثبت أنه يواجه خطراً "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً"[13]. وتذكِّر اللجنة أيضاً بأنها، وفقاً لتعليقها العام رقم 4(2017)، تولي وزناً كبيراً للاستنتاجات الوقائعية التي توصلت إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية، ولكنها غير ملزَمة بهذه الاستنتاجات ويحق لها، بموجب المادة 22 (الفقرة 4) من الاتفاقية، أن تقيّم الوقائع بحرية على أساس جميع ظروف كل حالة[14].

7-5 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يؤكّد أنه يخشى على حياته إذا عاد إلى ليبيا، لأنه يرى أن الظروف الخاصة التي صدر فيها أمر إلقاء القبض في عام 2012 مرتبطة بمعارضته لميليشيات منطقة الزاوية. ولدعم حجته، قدم شهادة صادرة عن الشرطة القضائية لطرابلس بتاريخ 25 آب/أغسطس 2019، تثبت أنه غير مطلوب من جانب الشرطة القضائية.

7-6 وتلاحظ اللجنة أن السلطات الليبية طلبت تسليم صاحب الشكوى بناء على أمر إلقاء قبض دولي أصدره النائب العام في طرابلس في 1 كانون الأول/ديسمبر 2004. وتلاحظ أن أمر إلقاء القبض يستند إلى أسباب غير تلك التي استندت إليها إدانة صاحب الشكوى في المغرب بتهمة الاتجار بالمخدرات. وعلاوة على ذلك، وبينما يصر صاحب الشكوى على عدم حدوث أي ملاحقة قضائية له أو صدور أي إدانة ضده في ليبيا، تلاحظ اللجنة أن أمر إلقاء القبض لم يصدر من أجل تنفيذ قرار قضائي، بل من أجل التحقيق مع صاحب الشكوى بشأن الجرائم التي يدَّعى ارتكابه إيَّاها في ليبيا. وبهذا المعنى، ترى اللجنة أن أمر إلقاء القبض الصادر في 1 كانون الأول/ديسمبر 2004 يستند إلى أُسس سليمة لتلبية احتياجات العدالة الليبية ويجعل من الممكن تبرير طلب تسليم صاحب الشكوى.

7-7 وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى قد أتيحت له الفرصة لإثبات وتوضيح تظلماته أمام محكمة النقض المغربية. غير أن الأدلة المقدمة لم تؤكد ادعاءات صاحب الشكوى ولم تثبت وجود خطر شخصي ومتوقع وحقيقي وقائم بالتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى بلده الأصلي. وعليه، ترى اللجنة، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، أن صاحب الشكوى لم يقدِّم أدلة على أن أمر إلقاء القبض الدولي الصادر في 1 كانون الأول/ديسمبر 2004 يشكِّل انتهاكاً للقانون أو على أنه سيكون شخصياً مستهدفاً من جانب الميليشيات الليبية، وتخلص إلى أن المعلومات المقدمة لا تثبت أنه سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة إذا أعيد إلى ليبيا.

8- وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى لا تكفي لإثبات أنه سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى ليبيا.

9- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 22 (الفقرة 7) من الاتفاقية، تخلص إلى أن تسليم صاحب الشكوى إلى ليبيا لن يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية.

---

(13) انظر، على وجه الخصوص، البلاغ المقدم من م. أ. ر. ضد *هولندا* (الوثيقة CAT/C/31/D/203/2002)، الفقرة 7-3؛ ومن *"دادار" ضد كندا* (الوثيقة CAT/C/35/D/258/2004)، الفقرة 8-4.

(14) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرات 11 و39 و50.